

تعليمات تدريب وكلاء الإعسار صادرة بموجب المادة (54) من نظام

الإعسار رقم (8) لسنة (2019)

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات تدريب وكلاء الإعسار لسنة 2020 ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) : أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها انهاء ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الإعسار رقم (21) لسنة 2018.

النظام : نظام الإعسار.

الدائرة:دائرة مراقبة الشركات.

المراقب : مراقب عام الشركات.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات.

المادة (3): تسري احكام هذه التعليمات على الراغبين بالحصول على ترخيص مهنة وكيل الاعسار وتحقيقاً للشروط الواردة بالمادة (14) من النظام.

المادة (4) : تعتمد الدائرة كجهة تدريبية لعقد الدورات التدريبية لوكلاء الاعسار لبناء قدراتهم من خلال تنظيم ورشات عمل ومحاضرات ومؤتمرات خاصة بالمهنة.

المادة (5) : يعن المراقب عن عقد الدورة التدريبية على الموقع الالكتروني لدائرة مراقبة الشركات أو اي وسيلة اخرى يحددها ، على ان يتضمن الاعلان تفاصيل الدورة.

المادة (6) : أ- يقدم طلب التسجيل في الدورة التدريبية خلال المدة التي يحددها المراقب بالاعلان عن طريق الموقع الالكتروني للدائرة .

ب- للمراقب تحديد عدد المشاركين بالدورة والاعلان عن ذلك.

المادة (7): يشترط في المتقدم بطلب التسجيل ان يكون ممن تنطبق عليه شروط وكيل الاعسار المحددة في نظام الاعسار.

المادة (8) : يحق للدائرة عقد الدورة بالطريقة التي تراها مناسبة ، كما يحق لها توثيق البرامج التدريبية من خلال التصوير او الفيديو.

المادة (9): تستوفي الدائرة بدل الاشتراك المحدد بالإعلان الصادر عنها لعقد الدورة ، وعلى طالب التسجيل دفع البديل بعد تسلمه رسالة قبول التسجيل من الدائرة.

المادة (10): تصرف مخصصات التدريب بقرار يصدره المراقب لهذه الغاية .

وزير الصناعة والتجارة والتموين

د. طارق العموري

الموافق